

القرار ١٣٣٦ (الدرجة ١٣)

النفقات الطارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٥٦

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي عن السنة المالية ١٩٥٦ :

١- يخول الأمين العام أن يعقد النفقات اللازمة لمواجهة الممرقات الطارئة والاستثنائية ، وذلك بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، ومع مراعاة النظام المالي للأمم المتحدة • ولا تشترط موافقة اللجنة الاستشارية فيما يلي :

(أ) عقد النفقات التي لا يتجاوز مجموعها مليوني دولار أمريكي ، والتي يشهد الأمين العام بانها متصلة بسياسة السلم والأمن أو بالانعاش الاقتصادي الحاجل ،

(ب) عقد النفقات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بأنها تتعلق بنفقات ناشئة عما يلي :

”١“ تعيين القضاة الخاصين ( المادة ٣١ من النظام الأساسي ) ، على ألا يتجاوز مجموع النفقات ٣٦ ،٠٠٠ دولار ،

”٢“ تعيين القضاة المساعدين ( المادة ٣٠ من النظام الأساسي ) ، أو استدعاء الشهود وتعيين الخبراء ( المادة ٥٠ من النظام الأساسي ) ، على ألا يتجاوز مجموع النفقات ٢٥ ،٠٠٠ دولار ،

”٣“ عقد جلسات المحكمة خارج لاهاي ( المادة ٢٢ من النظام الأساسي ) ، على ألا يتجاوز مجموع النفقات ٧٥ ،٠٠٠ دولار ،

(ج) عقد النفقات التي لا يتجاوز مجموعها ٤٥ ،٠٠٠ دولار ، والتي يجوز أن يصرح بها الأمين العام وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة رقم ١٢٠٢ (الدرجة ١٢) المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ بشأن نظام المؤتمرات ،

٢- ويقدم الأمين العام الى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية والجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة تقريراً عن جميع النفقات المعقودة بموجب أحكام

هذا القرار ، من الأمور المتخذة ، ريتدم الى الجمعية العامة البات الاعتمادات المالية  
التي هي من هذا القبيل .

الجلسة العامة (٧١)

١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٤٠ (الدورة ١٣)

مندوب رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٥٩

من الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي :

- ١- يحدد صندوق رأس المال المتداول ، للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، بمبلغ ٢٣ مليون دولار أمريكي يحصل عليه على الوجه التالي :  
(أ) ٢٢،١٤٨،٨٣٠ دولارا أمريكيا من السلف النقدية التي تقدمها الدول الأعضاء وفقا لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من هذا القرار ،  
(ب) ١٢٠،١٢٠ دولارا أمريكيا من نقل فائز الميزانية الباقي في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ والذي لم يخضع بعد من اشتراكات الأعضاء عن سنة ١٩٥٨ ،
- ٢- رتتم الدول الأعضاء عملا بالفقرة ١ (أ) أعلاه بتقديم سلف نقدية الى صندوق رأس المال المتداول رتدفعها ونقا للجدول الذي اعتمدته الجمعية العامة لاشتراكات الأعضاء في الميزانية السنوية الرابعة عشرة ،
- ٣- رتجرى مقاسمة بين هذا السلف الجديدة وبين المبالغ التي دفعتها الدول الأعضاء لمندوب رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٥٨ بمنتضى قرار الجمعية العامة رقم ١٢٣٢ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ، فان تجاوز مبلغ السلفة المدروعة من أية دولة عضو لمندوب رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٥٨ مبلغ السلفة الرابعة عليها بمنتضى أحكام الفقرة ٢ أعلاه ، تخضع الزيادة من مبلغ الاشتراكات الرابعة عليها للميزانية السنوية الرابعة عشرة أو لأية ميزانية سابقة ،